مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ: خطوة دولية لمواجهة التغير المناخي

المدرس الدكتور

محمد حاكم مايح

كلية القانون/ جامعة الكوفة

البريد الإلكتروني Email : Mohammedh.aljubouri@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: اتفاقية. متحدة. اطارية. تغير. مناخ. دولية.

كيفية اقتباس البحث

مايح ، محمد حاكم ، الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ: خطوة دولية لمواجهة التغير المناخي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Framework Convention on Climate Change: An International Step to Combat Climate Change

Dr. Muhammad Hakim Mayeh
College of Law / University of Kufa

Keywords : Agreement. United. Framework. Climate. Change. International.

How To Cite This Article
Mayeh, Muhammad Hakim , Framework Convention on Climate Change: An International Step to Combat Climate Change,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

International climate protection efforts have witnessed a gradual development based on a long legal and environmental legacy. These efforts constitute an extension of a long history of international action in the field of environmental protection. This process has contributed to the crystallization of established rules and principles in international environmental law, concerned with preserving the environment and regulating its sustainable use, thus achieving a balance between the requirements of economic development and the necessities of environmental protection. This development has resulted in a number of agreements and major milestones that marked turning points in the path of environmental protection at the global level, most notably the 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change, the 1997 Kyoto Protocol, and the 2015 Paris Agreement. These legal instruments have provided a common platform for countries to work collectively to

confront escalating climate challenges and establish international commitments aimed at reducing greenhouse gas emissions and mitigating the effects of climate change.

This research aims to shed light on the United Nations Framework Convention on Climate Change as an international legal framework aimed at addressing the phenomenon of climate change, which represents one of the most prominent environmental challenges of the modern era. The legal aspects and general principles established by the agreement were addressed, such as the principle of common but differentiated responsibility, the precautionary principle, and the principle of equity. The obligations of the contracting states were also analyzed according to their degree of historical responsibility for greenhouse gas emissions, with a focus on the role of developed countries in supporting the efforts of developing countries. The research relied on an analytical approach by examining the provisions of the agreement and interpreting its legal and environmental implications. It also evaluated its effectiveness in addressing the global climate threat by reviewing international efforts and implementation and monitoring mechanisms.

الملخص:

شهدت الجهود الدولية لحماية المناخ تطورًا تدريجيًا يستند إلى إرث قانوني وبيئي ممتد، حيث شكلت هذه الجهود امتدادًا لمسار طويل من العمل الدولي في مجال حماية البيئة. وقد أسهمت هذه المسيرة في بلورة قواعد ومبادئ راسخة في القانون الدولي البيئي، تعنى بالحفاظ على البيئة وتنظيم استخدامها المستدام، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحماية البيئية، وقد تمخض عن هذا التطور عدد من الاتفاقيات والمحطات الرئيسية التي شكلت نقاط تحول في مسار حماية البيئة على المستوى العالمي، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، واتفاق باريس لعام ٢٠١٥. وتمكنت هذه الأدوات القانونية من توفير أرضية مشتركة للدول للعمل الجماعي في مواجهة التحديات المناخية المتفاقمة، وإرساء التزامات دولية تهدف إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة والحد من آثار التغير المناخي.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كإطار قانوني دولي يهدف إلى التصدي لظاهرة التغير المناخي، التي تمثل أحد أبرز التحديات البيئية في العصر الحديث. وقد تم تناول الجوانب القانونية والمبادئ العامة التي أرستها الاتفاقية، مثل مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الإنصاف. كما تم تحليل

التزامات الدول الأطراف وفقًا لدرجة مسؤوليتها التاريخية عن انبعاثات الغازات الدفيئة، مع التركيز على دور الدول المتقدمة في دعم جهود الدول النامية، اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة نصوص الاتفاقية وتفسير مضامينها القانونية والبيئية، بالإضافة إلى تقييم مدى فعاليتها في معالجة الخطر المناخي عالميًا، وذلك عبر استعراض الجهود الدولية وآليات التنفيذ والمراقبة.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: يشكّل تغيّر المناخ أحد أبرز التحديات العالمية في العصر الحديث، لما له من آثار بيئية واقتصادية وإنسانية تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول. وقد أدرك المجتمع الدولي مبكرًا خطورة هذه الظاهرة، فكانت الحاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني دولي يُنظّم التعاون بين الدول ويضع الأسس العامة للحد من الانبعاثات الغازية ومواجهة التداعيات السلبية للتغير المناخي، ومن هذا المنطلق، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ عام ١٩٩٢، لتكون نقطة انطلاق نحو عمل دولي مشترك يهدف إلى حماية النظام المناخي للأرض، عبر التزام الدول الأطراف بتقليل غازات الدفيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة مبدأ الإنصاف والمسؤولية المشتركة ولكن بنسب متفاوتة بين الدول المتقدمة والنامية.

ثانياً- أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أبرز الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة التحديات البيئية العالمية، وهي الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والتي تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الأهم لتنظيم التعاون الدولي في مجال التصدي لظاهرة التغير المناخي، وتكمن أهمية هذا الموضوع في تأثيراته الواسعة والمتشعبة، التي لا تقتصر على الجانب البيئي فحسب، بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، خاصة في الدول النامية والأقل استعداداً لمواجهة هذه الظاهرة، كما تزداد أهمية البحث في ظل التسارع الواضح في التغيرات المناخية، واستمرار عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بالالتزامات المناخية المقررة، الأمر الذي يفرض إعادة تقييم فعالية الاتفاقية الإطارية، واستكشاف مكامن القوة والقصور فيها، ومدى قابليتها للاستجابة للتطورات العلمية والواقعية المتلاحقة.

ثالثاً- أهداف البحث: تحليل الإطار القانوني للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وبيان مدى فعاليتها في مواجهة التحديات المناخية العالمية، كما يتم تسليط الضوء على المبادئ العامة التي أرستها الاتفاقية، مثل مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الحيطة، والإنصاف،

وغيرها، مع بيان مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ بنود الاتفاقية، وقياس تأثيرها في السياسات البيئية الوطنية والدولية، وتقييم آليات التنفيذ والمتابعة المنصوص عليها في الاتفاقية، خاصة من خلال مؤتمرات الأطراف والآلية المالية وآليات الدعم الفني، ورصد التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق الاتفاقية، خاصة من حيث التفاوت في القدرات الاقتصادية والتقنية بين الدول المتقدمة والنامية.

رابعاً– أشكالية البحث: تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في السؤال الآتي:

السؤال الرئيس: إلى أي مدى نجحت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في بناء نظام قانوني دولي فعال لمواجهة التغير المناخي ...؟

السؤال الفرعي: ما هي التحديات التي تعيق تحقيق التزاماتها ومبادئها على أرض الواقع...؟

خامساً– فرضية البحث: تمثل التقدير الأولي أو الافتراض الذي يقوم الباحث باختباره من خلال دراسته. وفي سياق موضوع ويمكن صياغة فرضية البحث على النحو التالي: إن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تشكل خطوة أساسية نحو بناء نظام قانوني دولي فعّال لمواجهة التحديات المناخية، لكنها ما زالت تعاني من قصور في آليات التنفيذ والامتثال، مما يحدّ من فعاليتها في تحقيق أهدافها البيئية العالمية.

سادساً– منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، ودراسة المبادئ العامة التي أرستها، مثل مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الإنصاف. كما يتم استخدام المنهج المقارن في استعراض التزامات الدول الأطراف، خاصة التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية، مع الإشارة إلى أبرز الاتفاقيات والملاحق والبروتوكولات اللاحقة التي طوّرت الإطار القانوني للاتفاقية.

سابعا– هيكلية البحث: لابد ان نجد إجابة للإشكاليات والاسئلة المطروحة في البحث، لذا قررنا تقسيم البحث على مطلبين في المطلب الأول تناولنا الاهتمام الدولي بالبيئة والمناخ في الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٢، وبدوره يقسم على فرعين: بينا في الفرع الأول: مؤتمر استكهولم والمبادئ والتوصيات التي اوردها، وفي الفرع الثاني ندرس: الاتفاقيات البيئية الدولية التي مهدت لحماية المناخ، اما المطلب الثاني بحثنا فيه: اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة والمناخ في مرحلة ما بعد عام ١٩٩٢، وبدوره يقسم على فرعين: بينا في الفرع الأول: اطلالة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وفي الفرع الثاني ندرس: ابرام الاتفاقية الاطارية.

المطلب الأول

الاهتمام الدولي بالبيئة والمناخ في الفترة من عام ١٩٧٢- ١٩٩٢

نهض المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين بجهود متضافرة نحو إرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة من التلوث المتزايد، الذي بات يُشكّل تهديدًا جديًا للسلم والأمن الدوليين. فقد جاء هذا التهديد نتيجة مباشرة لما خلفته عمليات التنمية الصناعية المتسارعة، والانفجار السكاني في العديد من بقاع العالم، إضافة إلى الاستغلال المفرط وغير الرشيد للموارد الطبيعية، والذي غالبًا ما تم دون اعتبار للتوازن البيئي أو لمحدودية تلك الموارد(١).

وفي مواجهة هذا التحدي العالمي المتصاعد، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة تاريخية تمثلت في إصدار القرار رقم ٢٣٩٨ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٦٨، والذي طلبت فيه من الأمين العام المتحدة آنذاك، "يو ثانت(U Thant) "، إعداد تقرير شامل يتضمن معلومات وبيانات دقيقة حول الحالة البيئية للإنسان في مختلف أنحاء العالم، ويقترح في الوقت ذاته التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من تدهور البيئة وصون مكوناتها. استجابةً لهذا القرار، صدر تقرير شهير حمل عنوان "الإنسان وبيئته" في ٢٦ مايو ١٩٦٩، عرف بتقرير يو ثانت، وقد شكّل منعطفًا نوعيًا في تطور الوعي البيئي العالمي (٢).

وقد أبرز التقرير آنذاك أن البشرية تواجه أخطارًا بيئية متنامية تهدد استمرارية الحياة على سطح الأرض، مثل التعدي الواسع على الرقعة الزراعية، والتوسع العمراني غير المخطط له، وتراجع المساحات الخضراء، والانقراض المتزايد للأنواع النباتية والحيوانية. ودعا التقرير المجتمع الدولي إلى إيلاء البيئة اهتمامًا استثنائيًا يتناسب مع خطورة التحديات المطروحة، ونتيجة لهذا الحراك الأممي، طلبت الجمعية العامة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تنظيم مؤتمرات إقليمية تحضيرية عقدت في الفترة الممتدة من عام ١٩٦٩ حتى ١٩٧١، وشملت مناطق متعددة من العالم، مثل آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وأوروبا، تمهيدًا لعقد مؤتمر دولي شامل حول بيئة الإنسان.

وقد ساهمت هذه الجهود والتقارير والنداءات في توسيع نطاق الاهتمام العالمي بالقضايا البيئية، ليس فقط على مستوى المنظمات الدولية، بل أيضًا على مستوى صناع القرار في الحكومات الوطنية، مما مهّد الطريق لانعقاد مؤتمرات بيئية بارزة، عالجت القضايا البيئية من منظور قانوني وتنموي متكامل، وسعت إلى بلورة استراتيجيات عملية لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، ويُعد مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد عام ١٩٧٢، أول مؤتمر عالمي يُعنى ببيئة الإنسان، وقد شكّل نقطة انطلاق حقيقية لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

إذ أسفر عن إصدار إعلان ستوكهولم، الذي تضمن مبادئ جوهرية تمثل الأساس الفلسفي والقانوني للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة (٣)، وقد ترتب على هذا الإعلان سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي أرست قواعد قانونية ملزمة، وركزت على حماية العناصر البيئية الأساسية، ومن ضمنها النظام المناخي العالمي.

ولأجل الإحاطة بما تقدم أعلاه سيقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: مؤتمر استكهولم والمبادئ والتوصيات التي اوردها، وندرس في الفرع الثاني منه: الاتفاقيات البيئية الدولية التي مهدت لحماية المناخ، وحسبما يأتي.

الفرع الأول

مؤتمر استكهولم والمبادئ والتوصيات التي أوردها

في الحادي عشر من مايو عام ١٩٧١، وجه ٢٢٠٠ عالم من كبار علماء البيئة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عبّروا فيها عن قلقهم العميق إزاء المخاطر البيئية المتفاقمة، والتي تهدد سلامة البشرية برمتها. وقد أكدت هذه الرسالة على وحدة بيئة الإنسان، وعلى الحاجة الماسة لتكاتف الجهود العالمية من أجل إنقاذها من الدمار المتسارع، محذرين من أخطار غير مسبوقة قد تعصف بالحياة الإنسانية على كوكب الأرض بأكمله.

وشملت هذه الأخطار المتعددة: الآثار الكارثية لنفايات الصناعات والزيوت المسكوبة على المياه العذبة والساحلية حول العالم، وسحب الضباب الملوث الناتج عن النشاط الصناعي، وتراكم الملوثات المحمولة جوّاً والتي تتسبب في موت الأشجار لمسافات بعيدة عن مصادر التلوث. كما نبّه العلماء إلى المخاطر الناتجة عن تسرب المواد السامة مثل الزئبق والرصاص إلى سلاسل الغذاء حول العالم، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتقلّص الأراضي الزراعية نتيجة تحويلها إلى مواقع للبناء الصناعي والعمراني. كما أسهمت الأنشطة البشرية قصيرة النظر، كإزالة الغابات والاستخدام العشوائي للمبيدات، في الإخلال بالتوازن البيئي، ما أدى إلى عواقب وخيمة في بعض المناطق، وقد يقود إلى آثار أكثر جسامة على المدى الطويل (٤).

وأمام هذا التهديد المتنامي، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، تحت شعار: "ليس لدينا سوى أرض واحدة". وقد استجابت السويد باستضافة هذا المؤتمر، الذي انعقد في مدينة ستوكهولم خلال الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢، بحضور وفود رسمية تمثل ١١٣ دولة، وممثلي وكالات الأمم المتحدة، وعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية. ويُعد هذا المؤتمر أول جهد دولي منسق يُعنى بدراسة سبل حماية البيئة البشرية، ووضع السياسات والتدابير اللازمة لذلك. ورغم أنه لم يسفر عن اتفاقيات

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

دولية ملزمة، فقد مثّل اللبنة الأساسية في تشكيل القانون الدولي البيئي، وأرسى التزاماً دولياً ناشئاً تجاه حماية البيئة (٥).

أولًا- المبادئ الواردة في إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢: تضمن إعلان المؤتمر ديباجة تتألف من سبع فقرات، تلاها (٢٦) مبدأً أساسياً، ركزت على حماية البيئة الإنسانية، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات الهامة. وأشارت الديباجة إلى أن الإنسان هو من يصنع بيئته ويشكّلها، وهي التي توفر له القوت وتمكنه من تحقيق التنمية الشاملة، وأن حمايتها تمثل واجبًا مشتركًا يقع على عاتق الحكومات جميعًا. كما نبهت إلى التلوث الخطير للمياه والهواء والتربة، والخلل في التوازن الإيكولوجي، وضرورة العمل المشترك لحماية الموارد غير المتجددة التي تواجه خطر التدمير (٦).

وقد نص المبدأ (١) على أن للإنسان حقًا في العيش في بيئة تضمن له الكرامة والرفاهية، كما أن عليه واجبًا في حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. وامتدت المبادئ (٢-٧) لتؤكد أهمية الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، بما في ذلك ضرورة وقف الأنشطة الملوثة وتقديم الدعم للدول النامية في جهودها البيئية.

أما المبدأ (٨) فقد ربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورة تحسين نوعية الحياة البشرية، فيما دعا المبدأ (٩) إلى نقل التكنولوجيا والمساعدات المالية للدول النامية كسبيل لمعالجة المشكلات البيئية. كما أقر المبدأ (١٠) بحق الدول النامية في الحصول على عائدات عادلة من الخدمات البيئية التي تقدمها. ونص المبدأ (١١) على أهمية التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وشددت المبادئ (١٣-١٥) على ضرورة اتباع تخطيط تنموي رشيد يضمن التوافق بين البيئة والتنمية، في حين تناول المبدأ (١٦) أثر التغيرات الديموغرافية على البيئة. وأكدت المبادئ (١٧-٢٠) أهمية الاعتماد على العلم والتكنولوجيا، وتعزيز الوعي البيئي والبحث العلمي، خاصة في الدول النامية.

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ (٢١) يمثل أحد أهم المبادئ القانونية، حيث أكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق ببيئة الدول الأخرى نتيجة أنشطة تقع ضمن ولايتها أو تحت إشرافها. كما جاء المبدأ (٢٢) ليطالب بتطوير قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية (٧)، ودعت المبادئ (٢٣-٢٦) إلى احترام القيم المحلية في تطبيق المعايير الدولية، وتعزيز التعاون الدولي في معالجة قضايا البيئة، وتمكين المنظمات الدولية من أداء

أدوارها في هذا المجال، مع الدعوة إلى إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من خلال اتفاق دولي.

ثانيًا- توصيات مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢: شملت التوصيات الصادرة عن المؤتمر عددًا من النقاط التنفيذية، أبرزها تلك الواردة في التوصيات من (٧٠) إلى (٩٣)، والتي ركزت على مكافحة مصادر التلوث. فقد دعت التوصية (٧٠) إلى مراقبة الأنشطة التي تؤثر على المناخ، بينما أوصت التوصية (٧١) باتباع أسس علمية للتعامل مع النفايات السامة. وشددت التوصية (٧٥) على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التخلص من النفايات المشعة، بما في ذلك إنشاء سجلات توثق ذلك، كما حثت التوصيات (٨١-٨٥) المنظمات الدولية على إجراء دراسات بيئية شاملة وتوفير الدعم الفني والمعلومات للدول النامية، في حين نبهت التوصيات (٨٦-٩٣) إلى ضرورة تجنب تلويث البحار والتخلص العشوائي من النفايات الخطرة والمشعة في المحيطات.

ثالثًا- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) : من أبرز نتائج المؤتمر إنشاء جهاز دولي يعنى بالبيئة هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، ومقره نيروبي، كينيا. ويهدف هذا البرنامج إلى رصد التغيرات البيئية والتلوث، خاصة في البحار، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كما يتولى إعداد خرائط تحدد التهديدات البيئية الإقليمية على مستوى العالم (٨).

لقد نجح مؤتمر ستوكهولم في نقل قضايا البيئة من المجال الوطني إلى ساحة العمل الدولي المشترك، وأسهم في ترسيخ مبادئ قانونية مثل مبدأ حسن الجوار، وعدم التعسف في استخدام الحق، والالتزام الدولي بالتعاون في حماية البيئة. ومنذ ذلك الحين، استمرت الجهود الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات، ومنها الاتفاقيات الخاصة بحماية المناخ مثل اتفاقية التلوث عبر الحدود لعام ١٩٧٢، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٨٩، والتي تمثل محطات مهمة في مسيرة حماية البيئة على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني

الاتفاقيات البيئية الدولية التي مهدت لحماية المناخ

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تصاعداً ملحوظاً في وعي المجتمع الدولي بالمخاطر البيئية المتزايدة التي تهدد كوكب الأرض، لا سيما تلك الناجمة عن تغير المناخ والتلوث البيئي بأنواعه. وقد أدت هذه التحديات إلى تحفيز الدول والمنظمات الدولية على تبني

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

مجموعة من الاتفاقيات البيئية التي وضعت الأسس القانونية والتقنية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات، تلك التي شكلت خطوات تمهيدية أساسية لحماية المناخ، إذ أسهمت في ترسيخ المبادئ البيئية المشتركة، وتعزيز الالتزام العالمي بالحد من الانبعاثات الضارة، وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، يهدف هذا البحث إلى استعراض أبرز الاتفاقيات البيئية التي مهدت الطريق لحماية المناخ، ومساهمتها في صياغة نظام بيئي دولي قادر على التصدي لأزمة تغير المناخ، وهي كالاتي:

أولاً- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩: شهدت سبعينيات القرن العشرين تصاعدًا ملحوظًا في مشكلة تلوث الهواء الناتج عن مصادر صناعية بعيدة تقع خارج حدود الدول المتضررة، وهو ما عُرف بالتلوث الهوائي العابر للحدود. وقد أكدت دراسات علمية أُجريت خلال الفترة من عام ١٩٧٢ إلى ١٩٧٧، أن ملوثات معينة، وعلى رأسها مركبات الكبريت، يمكن أن تنتقل عبر الغلاف الجوي لمسافات قد تتجاوز مئات الكيلومترات، مما يتسبب في أضرار بيئية جسيمة في مناطق غير مسؤولة عن انبعاث هذه الملوثات، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أن الملوثات، بعد امتزاجها بجزيئات بخار الماء في الغلاف الجوي، تتساقط على شكل أمطار حمضية تؤثر بشكل مباشر على المزروعات، وتلحق الضرر بالتربة والمياه، وتهدد التوازن الطبيعي للنظم البيئية (٩).

وقد دفعت هذه التحديات المجتمع الدولي، لا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية، إلى إبرام اتفاقية دولية في عام ١٩٧٩ تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، عُرفت باسم "اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود". وقد مثّلت هذه الاتفاقية أول خطوة قانونية دولية لمعالجة التلوث الجوي العابر للحدود، وأسست لمرحلة جديدة من التعاون الدولي في مجال حماية الغلاف الجوي، ومهّدت الطريق أمام الاتفاقيات المناخية الكبرى في العقود التالية، شهدت بعض البيئات المائية، مثل البحيرات، حالات نفوق جماعي للكائنات الحية، بما في ذلك الأسماك، نتيجة التلوث الهوائي العابر للحدود. وقد استجاب المجتمع الدولي لهذه الظاهرة البيئية الخطيرة من خلال إبرام اتفاقية دولية في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، شاركت فيها ٣٤ دولة، من بينها معظم دول أوروبا إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتم التوقيع عليها في ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ (١٠).

وقد نصّت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف التلوث الهوائي العابر للحدود، باعتباره التلوث الناتج داخل إقليم دولة معينة، والذي ينتقل عبر الحدود الجغرافية ليُحدث آثارًا ضارة في أقاليم دول أخرى، أو في مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة. كما أوضحت أن هذا

النوع من التلوث ينتج عن تدخل الإنسان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إدخال مواد أو طاقة في الغلاف الجوي، بما يؤدي إلى آثار ضارة على البيئة والصحة العامة، ويهدد سلامة الكائنات الحية والنظم البيئية.

وتُعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تهدف إلى تحسين جودة الهواء وتقليص مستويات التلوث الجوي. وقد التزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون في مجالات تبادل المعلومات، والتشاور حول أفضل السبل للحد من الانبعاثات الملوِّثة، وبشكل خاص تقليل الانبعاثات الكبريتية بنسبة ٣٠%. كما نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على إنشاء شبكة مراكز لمراقبة وتقييم تلوث الهواء، بمساهمة ٢٤ دولة من الدول الأعضاء [١١]، ومع ذلك، فإن التدخل البشري في البيئة لم يقتصر على التلوث العابر للحدود، بل امتد أيضًا ليشمل الغلاف الجوي العلوي، وهو ما يتطلب إلقاء الضوء على الانبعاثات المؤثرة في طبقات الجو العليا في سياق حماية المناخ العالمي.

ثانيًا– مكافحة التلوث الجوي وحماية طبقة الأوزون: في مطلع السبعينيات، شرع نحو ١٥٠ عالمًا من مختلف أنحاء العالم، بالتعاون مع وكالة الفضاء الأمريكية(NASA) ، في إعداد سلسلة من التقارير العلمية لصالح كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .(UNEP) وقد كشفت هذه التقارير عن المخاطر الجسيمة التي تهدد طبقة الأوزون في الغلاف الجوي، بسبب الاستخدام المتزايد لمركبات الكلوروفلوروكربونات(CFCs) ، وهي مركبات كيميائية تحتوي على الكلور، وتُستخدم على نطاق واسع في عدد من الصناعات، من بينها تصنيع المبيدات الحشرية وبعض المواد الكيميائية المرتبطة بالأنشطة الزراعية.

وقد بيّنت الدراسات أن هذه المركبات، عند تصاعدها إلى طبقة الستراتوسفير، تستقر هناك وتؤدي إلى تحلل جزيئات الأوزون، وهو ما يُضعف قدرة الطبقة على حماية كوكب الأرض من الإشعاعات الشمسية الضارة، وتحديدًا الأشعة فوق البنفسجية. ويؤدي تسرب هذه الأشعة إلى سطح الأرض بكميات مفرطة إلى آثار صحية وبيئية خطيرة، من أبرزها ارتفاع معدلات الإصابة بسرطان الجلد، إضافة إلى اختلالات مناخية ملحوظة. كما أشارت التقارير إلى أن تركيز مركبات الكلوروفلوروكربونات في طبقات الغلاف الجوي العليا قد شهد تضاعفًا تقريبًا بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٥، واستجابةً لهذه التهديدات، قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة عام ١٩٨١، الشروع في إعداد اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون. وعلى مدى الفترة من ١٩٨١ حتى ١٩٨٥، عُقدت سلسلة من الاجتماعات التي جمعت خبراء قانونيين وفنيين من ٥٣ دولة، من بينها مصر، إلى جانب ممثلي ١١ منظمة دولية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

وأسفرت هذه الجهود عن إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، بالإضافة إلى بروتوكول مكمل لها (١٢).

وقد تم اعتماد الاتفاقية رسميًا في مارس ١٩٨٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨، متضمنةً التزام الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل حماية طبقة الأوزون، ووضع سياسات وإجراءات للحد من إنتاج واستخدام المركبات الضارة بها، بما يعزز من القدرة العالمية على التصدي لظاهرة تآكل الأوزون وتأثيراتها الممتدة على الإنسان والبيئة (١٣).

تضمن النظام المعتمد بموجب الاتفاقية آليات لرصد التغيرات التي تطرأ على طبقة الأوزون ومراقبتها، إضافة إلى التحكم في الأنشطة التي تشكل تهديداً لها. وقد تم اعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية، المعروف باسم بروتوكول مونتريال، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير عام ١٩٨٩، وقد ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بتخفيض إنتاج واستهلاك مادة الكلوروفلوروكربون بنسبة لا تقل عن ٥٠%، وفقاً لجدول زمني محدد. كما تبنى البروتوكول نهجاً تدريجياً للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على مراحل زمنية متتابعة. ومن بين التزاماته، فرض حظر تصدير تلك المواد إلى الدول غير المنضمة إليه، كذلك نص البروتوكول على إمكانية تعديل أحكامه عند الضرورة لضمان تحقيق أقصى درجات الحماية لطبقة الأوزون. ومن أجل دعم الدول النامية في تنفيذ التزاماتها، أنشأ البروتوكول آلية مالية تتمثل في صندوق خاص تبلغ ميزانيته حوالي ٤٠٠ مليون دولار.

ساهمت اتفاقية حماية طبقة الأوزون في تسريع التوصل إلى اتفاقيات تتعلق بمكافحة تغير المناخ، وذلك لأن الغازات التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون تُعد أيضًا من العوامل المؤثرة سلبًا على المناخ، ومن الجدير بالذكر أنه في عام ١٩٨٤ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية لحماية البيئة والتنمية، استجابةً لتزايد الوعي بالعلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية وحالة البيئة. وقد أصدرت هذه اللجنة، في ٢٧ أبريل عام ١٩٨٧، تقريرًا بعنوان "مستقبلنا المشترك"، وجهت فيه نداءً إلى الجمعية العامة بضرورة ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. كما دعا التقرير الحكومات وشعوب العالم إلى ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في خطط التنمية الاقتصادية، والعمل على معالجة المشكلات الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة (١٤).

وفي ديسمبر من عام ١٩٨٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٥٣/٤٣)، الذي نص على ضرورة دراسة مشكلة تغير المناخ، والبدء في الإعداد لإبرام اتفاقية

دولية خاصة به. وتضمن القرار إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .(IPCC) وقد واجهت هذه الهيئة تحديات كبيرة، من أبرزها التكاليف الاقتصادية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية، والتي تشمل تغيير أنماط استهلاك الطاقة في القطاعات الصناعية، بالإضافة إلى ضرورة توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ومساعدتها لتحمل أعباء هذه الاتفاقية، وبعد خمسة عشر شهراً من التفاوض تمكنت الهيئة من اعداد اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، والذي عرف بمؤتمر قمة الأرض وانعقد في البرازيل عام ١٩٩٢(١٥).

المطلب الثاني

اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة والمناخ في مرحلة ما بعد عام ١٩٩٢

مثّل مؤتمر ستوكهولم نقطة انطلاق نحو ترسيخ ملامح القانون الدولي للبيئة، غير أن الجهود الدولية لم تتوقف عند هذا الحد، بل تواصلت بشكل مكثف بهدف تطوير القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة. وقد تُوّجت هذه الجهود بانعقاد "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " (UNCED)عام ١٩٩٢، والذي عُرف لاحقاً بـ" قمة الأرض". شهد هذا المؤتمر مشاركة غير مسبوقة تمثلت في حضور ممثلين عن ١٧٨ دولة، وأكثر من ١٠٠ رئيس دولة – مقارنة برئيسين فقط شاركا في مؤتمر ستوكهولم – إضافة إلى نحو ١٠,٠٠٠ من الوفود الرسمية، و١,٤٠٠ منظمة غير حكومية(NGOs) ، وما يقرب من ٩,٠٠٠ صحفي، مما جعله أكبر تجمع دولي معني بالبيئة يُعقد حتى ذلك الحين (١٦).

وقد جاء انعقاد هذا المؤتمر بعد نشر التقرير التقييمي الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام ١٩٩٠، والذي أكد وجود تغير مناخي ناتج عن النشاط البشري، لاسيما الأنشطة الصناعية المرتبطة باستهلاك الفحم والنفط. وبيّن التقرير أن هذه التغيرات تنذر بتداعيات غير مسبوقة، تشكل تهديداً خطيراً لمستقبل كوكب الأرض، انطلاقاً من التحذيرات التي وردت في التقرير، جاء إطلاق اسم "قمة الأرض" على هذا المؤتمر. وأسفر المؤتمر عن نتائج بالغة الأهمية، كان أبرزها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي شكلت تحولاً جوهرياً في نهج حماية البيئة، حيث أرست قواعد تستند إلى مبدأ الاحتياط والوقاية، وعززت مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، لا سيما في حالات التقصير في اتخاذ التدابير الوقائية (١٧).

ولأجل الإحاطة بما تقدم أعلاه سيقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: اطلالة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وندرس في الفرع الثاني منه: ابرام الاتفاقية الاطارية، وحسبما يأتي.

الفرع الأول

اطلالة على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢

شكّل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ (المعروف أيضًا بمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو) نقطة تحول جوهرية في مسار الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة. فقد نقل هذا المؤتمر قضية البيئة إلى آفاق أرحب، من خلال تبنّيه لفلسفة جديدة تقوم على التوفيق بين متطلبات حماية البيئة وحق الشعوب، لا سيما في الدول النامية، في التنمية وقد أكد المؤتمر على أهمية اعتماد مبدأ التنمية المستدامة كأساس لتحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، داعيًا الدول إلى دمج الاعتبارات البيئية في خططها الوطنية للتنمية، بحيث لا تُنفذ بمعزل عن متطلبات الحماية البيئية (١٨).

ومن أبرز الموضوعات التي تناولها المؤتمر:

١-حماية الغلاف الجوي، من خلال التصدي لمشكلة تغيّر المناخ وارتفاع درجات حرارة الأرض.

٢-صون الموارد الطبيعية للأرض، لا سيما عبر مكافحة إزالة الغابات، وتدهور الأراضي الزراعية، والتصحر، والجفاف.

٣-الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استمراريته.

٤-إدارة موارد المياه العذبة على نحو مستدام.

٥-حماية البحار والمحيطات من التلوث والاستغلال الجائر.

٦-الإدارة البيئية السليمة للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة.

٧-مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والسامة.

٨-الارتقاء بجودة الحياة من خلال تحسين الصحة العامة، ومكافحة الفقر، ومعالجة تدهور البيئة.

لقد أسهم هذا المؤتمر في ترسيخ مبادئ جديدة في القانون الدولي البيئي، وأرسى أرضية صلبة لانطلاق مبادرات واتفاقيات بيئية عالمية تهدف إلى بناء مستقبل أكثر استدامة وإنصافًا للأجيال الحالية والمقبلة، واهم الوثائق القانونية التي اسفر عنها المؤتمر وهي:

أولاً- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢): يُعد إعلان ريو دي جانيرو وثيقة ذات طابع غير ملزم قانونًا، إلا أنها تحمل ثقلاً سياسياً وأخلاقياً كبيراً، وقد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢. يتضمن هذا الإعلان (٢٧) مبدأً عاماً تشكل إطارًا يعبر عن حقوق الدول ومسؤولياتها في مجالي التنمية وحماية البيئة، من أبرزها التأكيد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، وضرورة تحقيق التنمية المستدامة، مع إقرار حق

الدول في استغلال مواردها الطبيعية بما لا يلحق الضرر بالبيئة في دول أخرى، وقد أشارت ديباجة الإعلان إلى التزام المؤتمر بالمبادئ التي أقرها "إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢"، معتبرة إياها حجر الأساس في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

وقد تضمنت المبادئ ما يلي:

المبدأ الأول: يؤكد أن الإنسان هو محور الاهتمام في السياسات البيئية والتنموية، ويكفل له الحق في حياة صحية ومنتجة في تناغم مع الطبيعة.

المبدأ الثاني: يرسخ مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية والتنموية، مع التزامها بعدم التسبب في إلحاق ضرر بالبيئة في دول أخرى، وهو ذات المبدأ الذي ورد في إعلان ستوكهولم (مبدأ ٢١).

المبدأ الثالث: يشدد على أن الحق في التنمية يجب أن يُمارس بطريقة تحقق الإنصاف بين الأجيال الحالية والقادمة، في إطار التنمية المستدامة (١٩).

المبدأ الرابع: يقر بأن حماية البيئة يجب أن تُدمج في عملية التنمية وأن تُعد جزءًا لا يتجزأ منها، تحقيقاً للتنمية المستدامة.

المبدأ الخامس: يبرز أهمية التعاون الدولي بوصفه أداة رئيسية للقضاء على الفقر، باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة.

المبدأ السادس: يدعو إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لظروف واحتياجات الدول النامية، لا سيما الأكثر ضعفاً، في إطار الجهود الدولية لحماية البيئة.

المبدأ السابع: يُكرّس مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" بين الدول، مع الاعتراف بقدراتها الاقتصادية والتقنية المختلفة، وتحميل الدول الصناعية مسؤولية أكبر بالنظر إلى مساهمتها التاريخية في التلوث البيئي.

المبدأ الثامن: يشجع على اتباع أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة، والحد من الممارسات غير المستدامة التي تؤثر سلبًا على البيئة.

المبدأ التاسع: يؤكد أهمية التعاون الدولي في تبادل المعرفة العلمية ونقل التكنولوجيا، باعتبار ذلك وسيلة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

المبدأ العاشر: يشدد على ضرورة إشراك جميع المواطنين في معالجة القضايا البيئية على المستوى الوطني، مع ضمان حصولهم على المعلومات ذات الصلة التي تحتفظ بها السلطات العامة، لاسيما المعلومات المتعلقة بالمواد أو الأنشطة الخطرة ضمن مجتمعاتهم. كما يدعو إلى تيسير الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية المرتبطة بحماية البيئة (٢٠).

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المبدأ احدى عشر: يحث الدول على سن تشريعات فعالة لحماية البيئة، وتطبيق معايير مناسبة في هذا المجال، مع مراعاة التوازن بين الفعالية والتكلفة الاقتصادية لهذه التدابير.

المبدأ اثنا عشر: يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل بناء نظام اقتصادي عالمي يدعم حماية البيئة ويحقق التنمية المستدامة، مع التأكيد على عدم استخدام هذا النظام كوسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر في التجارة الدولية.

المبدأ ثلاثة عشر: يتضمن شقين أساسيين: أولهما، ضرورة قيام الدول بوضع تشريعات وطنية تنظم المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية؛ وثانيهما، حث الدول على التعاون الجاد في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب أقاليم دول أخرى.

المبدأ أربعة عشر: يؤكد على ضرورة منع نقل الأنشطة أو المواد الخطرة التي قد تلحق أضراراً بالبيئة إلى دول أو مناطق أخرى.

المبدأ خمسة عشر: ينص على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر كإطار أساسي في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من الأضرار المحتملة.

المبدأ ستة عشر: يقر بمبدأ "الملوث يدفع"، أي أن الشخص أو الجهة التي تتسبب في التلوث تتحمل التكاليف الناجمة عن الأضرار البيئية.

المبدأ سبعة عشر: يوجب على السلطات الوطنية إجراء تقييم للأثر البيئي للأنشطة التي يُحتمل أن تُحدث آثاراً سلبية على البيئة، قبل الموافقة على تنفيذها.

المبدأ ثمانية عشر: يلتزم الدول بإبلاغ الدول الأخرى فوراً في حال وقوع كوارث طبيعية أو طوارئ بيئية أخرى قد تؤثر على بيئتها.

المبدأ تسعة عشر: يؤكد على أهمية تبادل المعلومات المسبقة بشأن الأنشطة ذات الأثر البيئي العابر للحدود، بما يتيح للدول الأخرى تقييم المخاطر والاستعداد للتعامل معها (٢١).

تتناول المبادئ (٢٠ إلى ٢٢) أهمية إشراك فئات محددة من المجتمع في جهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بصورة فعالة ونشطة، وتشمل هذه الفئات النساء، والشباب، والسكان الأصليين في بعض الدول، تأكيدًا على دورهم الحيوي في هذه العملية (٢٢).

أما المبادئ (٢٣ إلى ٢٦)، فتركز على ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية في المناطق التي تخضع للاحتلال أو السيطرة أو الاضطهاد، مع التأكيد على أن النزاعات المسلحة تُلحق أضرارًا جسيمة بالتنمية المستدامة. ولذلك، ينبغي على الدول المتحاربة احترام قواعد القانون الدولي التي تنظم حماية البيئة أثناء النزاعات، والعمل على تطوير هذه القواعد بما يواكب

التحديات المعاصرة. كما تقر هذه المبادئ بالترابط الوثيق بين السلام، والتنمية، وحماية البيئة، مشددة على أن تحقيق أي منها لا ينفصل عن الآخر. ومن ثم، يتعين على الدول تسوية منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية، وفقًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وفي الختام، ينص المبدأ (٢٧) على ضرورة التزام دول وشعوب العالم بالتعاون بحسن نية وبروح الشراكة، من أجل تنفيذ المبادئ المذكورة، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة.

ثانيًا– أجندة القرن الحادي والعشرين: تُعد "أجندة القرن الحادي والعشرين" وثيقة دولية شاملة، يزيد حجمها عن ٩٠٠ صفحة، وتهدف إلى تقديم إرشادات مفصلة لاتخاذ إجراءات عملية على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، بغرض تنفيذ مبادئ التنمية المستدامة التي نص عليها إعلان مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢.

وتتضمن الوثيقة خطة شاملة للتعامل مع القضايا الأساسية المرتبطة بالتنمية، مثل مكافحة الفقر، تعزيز صحة الإنسان، وحماية الموارد الطبيعية، ولا سيما موارد المياه العذبة. كما تؤكد الأجندة على أهمية الالتزام بمبدأ التنمية المستدامة، مع احترام حرية كل دولة في اختيار الوسائل التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، بما يتماشى مع ظروفها الوطنية، وتتبنى الوثيقة إطارًا عامًا للتعاون الدولي، يهدف إلى دعم الجهود المبذولة لنقل وتطوير التكنولوجيا الصديقة للبيئة، بما يسهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة (٢٣).

ثالثًا: اتفاقية التنوع البيولوجي:(CBD - Convention on Biological Diversity) :

تُعد اتفاقية التنوع البيولوجي إحدى أبرز الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أُعدت من قِبل اللجنة التحضيرية الفرعية التي انعقدت في نيروبي، كينيا، في ٢٢ مايو ١٩٩٢. تم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ريو دي جانيرو، واستمر ذلك حتى ٤ يونيو ١٩٩٣، حيث وقعت عليها (١٦٨) دولة خلال تلك الفترة. دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ عام ١٩٩٣، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها (١٩٤) دولة بحلول عام ٢٠١١ (٢٤).

تُعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها على الصعيد الدولي التي تركز على حماية التنوع البيولوجي، كما تُشكل مرجعًا أساسيًا لجميع الدول في إعداد برامجها الوطنية ذات الصلة. وتتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي:

١–صون التنوع البيولوجي والمحافظة عليه.

٢–الاستخدام المستدام لمكوناته.

٣–التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

رابعًا- إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات: يُعد هذا الإعلان وثيقة توجيهية تهدف إلى إدارة الغابات وصونها بجميع أشكالها، مع التركيز على الحفاظ على التوازن البيئي. وتُبرز الوثيقة أهمية الغابات الحيوية، لا سيما في دورها في امتصاص الغازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة الصناعية، والتي تسهم بشكل مباشر في التلوث البيئي وتغير المناخ (٢٥).

خامسًا- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة: تأسست هذه اللجنة في ديسمبر ١٩٩٢ كإحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وتتألف من (٥٣) عضوًا يتم انتخابهم من قِبل المجلس لمدة زمنية محددة. وتُعنى اللجنة بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وتقديم التوصيات والآليات اللازمة لضمان تحقيق أهدافها على المستويات الوطنية والدولية.

سادسًا- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ: تُعنى هذه الاتفاقية بتنظيم مسألة خفض انبعاثات الغازات الدفيئة التي تسهم في تغير المناخ. وقد جرى إعدادها في مدينة نيويورك بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٢، ثم تم فتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو). دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، ويُفهم السياق الذي أُبرمت فيه من خلال استعراض وقائع مؤتمر ريو، وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني

ابرام الاتفاقية الاطارية

بدأت عملية إعداد وصياغة نصوص الاتفاقية الإطارية استجابةً لتوصيات مؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي عُقد في جنيف بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٠، حيث أكدت تلك التوصيات ضرورة التزام الدول بتوصيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ(IPCC) ، ولا سيما ما يتعلق بالحاجة إلى التفاوض بشأن اتفاقية دولية تُعنى بحماية المناخ ومكافحة تغيره. وقد تزامنت هذه الدعوات مع ما أفرزه مؤتمر تورنتو الدولي في كندا عام ١٩٨٨، الذي شدد على ضرورة إبرام اتفاقية عالمية شاملة، تتضمن بروتوكولات تهدف إلى خفض انبعاثات الكربون بنسبة ٢٠٪ عن مستويات عام ١٩٨٨، وذلك بحلول عام ٢٠٠٥، إلى جانب الدعوة إلى إنشاء صندوق عالمي مخصص لحماية الغلاف الجوي (٢٦).

في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٠، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢١٢/٤٥) القاضي بإنشاء "اللجنة الدولية للتفاوض (International Negotiating Committee – INC)، والتي أُنيط بها تفويض التفاوض على إعداد اتفاقية إطارية تُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناخ. وقد تقرر أن تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع خلال

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو) عام ١٩٩٢، وقد شاركت في عملية التفاوض ١٥٦ دولة، من بينها ١٢٧ دولة من الدول النامية (٢٧).

وتمحورت المفاوضات حول نقطة جوهرية تمثلت في ضرورة تحديد أهداف كمية واضحة وجداول زمنية ملزمة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة (Greenhouse Gases – GHG) وقد اختلفت درجة استجابة الدول لهذه الأهداف بحسب تقديراتها لمدى تأثر قطاعاتها الاقتصادية الوطنية بتطبيق مثل هذه السياسات، وما قد يترتب عليها من تكاليف اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة.

في مستويات انبعاثات الغازات الدفيئة بحيث لا تتجاوز معدلاتها المسجلة في عام ١٩٩٠، على أن تتحمل الدول المتقدمة وحدها عبء هذا الالتزام دون الدول النامية. في المقابل، عارضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا التوجه، مبررة موقفها بأن من المبكر فرض التزامات صارمة من هذا النوع، كما رأت أنه من غير العادل إعفاء الدول النامية من المشاركة في تحمل تلك الالتزامات إلى جانب الدول المتقدمة. وأعربت الولايات المتحدة كذلك عن مخاوفها من أن تُشكل الاتفاقية عقبة أمام التطور التكنولوجي، أو أن تفرض استخدام تقنيات بديلة قد تكون مرتفعة الكلفة، خصوصاً في ظل اعتماد الاقتصاد الأمريكي على تقنيات قائمة تتطلب طاقة عالية نظرًا لاعتماد بعض الدول بشكل رئيسي على الفحم كمصدر أساسي للطاقة، فقد أعربت عن مخاوفها من أن الانتقال إلى مصادر جديدة قد يُهدد أمنها الطاقي (٢٨).

وخلال سير المفاوضات، طُرحت مسألة التزام الدول النامية بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وهو ما قوبل برفض قاطع من هذه الدول، نظراً لما اعتبرته تحميلًا غير عادل لمسؤولية لم تكن طرفًا أساسياً في التسبب بها. وقد أدى هذا الرفض إلى تعقيد المفاوضات بشأن التزامات الدول المتقدمة بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، إذ اعتبرت الدول الصناعية أن هذه المطالب تُحمّلها أعباء مالية تعكس اعترافًا ضمنيًا بمسؤوليتها التاريخية عن تغير المناخ، وكانت هذه الخلافات من أبرز الأسباب التي دفعت الأطراف المتفاوضة إلى الاتفاق على أن تكون الاتفاقية ذات طابع "إطاري"، تقتصر على تحديد أهداف عامة والتزامات غير مُقيّدة بجداول زمنية، مع ترك التفاصيل والآليات التنفيذية لصكوك لاحقة تُرفق بالاتفاقية (٢٩).

وقد اختُتمت المفاوضات بالتوصل إلى توافق حول نص الاتفاقية في ٩ مايو ١٩٩٢، وتم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر "ريو" اعتبارًا من ٢٠ يونيو ١٩٩٢ وحتى ١٩ يونيو ١٩٩٣، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (١/٢٣) من نص الاتفاقية.

دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر على تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام خمسين دولة على الأقل، أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وقد بدأ سريانها فعليًا في ٢٢ مارس ١٩٩٤، أي بعد أقل من عام من فتح باب التوقيع عليها. وكانت جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التي شاركت في عملية التفاوض على هذه الاتفاقية، إذ وقّعت عليها في ٩ يونيو ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢١ مارس ١٩٩٤.

وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٤ دولة حتى مطلع عام ٢٠١١، وهو ما يُعد من أعلى مستويات العضوية التي تحققت لأي اتفاقية بيئية دولية. وتُعد هذه النتيجة إنجازًا مهمًا، لا سيما أن عددًا من أبرز الدول المصدرة للغازات الدفيئة — مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والصين — كانت من بين أوائل الدول التي وقّعت على الاتفاقية، ويُستدل من ذلك على نجاح منظمة الأمم المتحدة في توجيه جهود المجتمع الدولي نحو اعتماد هذا الاتفاق العالمي، وذلك بعد أن أقرت الدول الأطراف بضرورة التعاون والتكامل في مواجهة التحديات البيئية المشتركة (٣٠).

والتعاون الدولي في مواجهة خطر تغير المناخ يُعد من أبرز أهداف الاتفاقية، مع الإقرار بأن مسؤولية حماية وصون البيئة العالمية تقع على عاتق جميع الدول، دون استثناء. وقد عُبر عن هذا المبدأ بوضوح في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية، حيث أقرّ الأطراف بأن: "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية." وتبع ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من الديباجة نفسها، من تأكيد على "القلق المتزايد إزاء الارتفاع الكبير في تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، نتيجة للأنشطة البشرية" (٣١).

وفي هذا السياق، عُقد أول مؤتمر للأطراف (COP١) في مدينة برلين، خلال الفترة من ٢٨ مارس إلى ٧ إبريل عام ١٩٩٥، وأسفر هذا الاجتماع عن عدد من الإنجازات الهامة، أبرزها إصدار "تفويض برلين" (Berlin Mandate)، الذي شدد على ضرورة التوصل إلى التزامات محددة للدول المتقدمة المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، فيما يتعلق بالفترة التي تلي عام ٢٠٠٠، وذلك من خلال اعتماد بروتوكول أو أي أداة قانونية ملزمة.

الخاتمة

تمثل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ خطوة دولية محورية في الجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية العالمية، حيث وضعت أساسًا قانونيًا لمجموعة من المبادئ والآليات الهادفة إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزيز التنمية المستدامة. ومن خلال تبني مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة"، ساهمت الاتفاقية في إرساء قواعد العدالة المناخية بين

الدول، بما يراعي التفاوت في الإمكانات الاقتصادية والمسؤوليات التاريخية، ورغم ما حققته الاتفاقية من تقدم على صعيد التنسيق الدولي، إلا أن تطبيقها العملي واجه تحديات تتعلق بضعف التزام بعض الدول، وعدم وجود آليات تنفيذية صارمة، فضلاً عن غياب التمويل الكافي لدعم الدول النامية في جهودها المناخية، ومن خلال دراستنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وكالاتي:

أولاً: النتائج

١-وضعت الاتفاقية إطارًا دوليًا شاملاً للتعامل مع ظاهرة تغير المناخ، من خلال مبادئ قانونية ملزمة سياسياً وإن كانت غير قابلة للتقاضي المباشر.

٢-أرست الاتفاقية مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، مما يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية العدالة المناخية والتفاوت بين الدول في القدرات والإسهامات.

٣-ساعدت الاتفاقية على إطلاق عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المكملة، مثل بروتوكول كيوتو واتفاق باريس، ما يدل على تطورها التدريجي.

٤-لم تنجح الاتفاقية بالكامل في كبح جماح الانبعاثات العالمية، نتيجة ضعف آليات الرقابة والعقوبات، وغياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول الكبرى.

٥-شكلت الاتفاقية مرجعية قانونية وأخلاقية لتوجيه السياسات الوطنية والإقليمية في مجالات البيئة والطاقة.

ثانياً: التوصيات

١-تعزيز آليات الالتزام والمساءلة ضمن الاتفاقية، من خلال وضع أدوات رقابية وتقارير تقييم دورية أكثر فاعلية.

٢-زيادة الدعم المالي والتقني للدول النامية من قبل الدول الصناعية، بما يحقق الإنصاف ويعزز قدرتها على التكيف مع آثار التغير المناخي.

٣-تشجيع الدول على دمج التزامات المناخ في تشريعاتها الوطنية لضمان التنفيذ الفعلي على المستوى المحلي.

٤-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا البيئية والاستثمار في الطاقة المتجددة.

٥-إطلاق حملات توعية بيئية شاملة تشرك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتؤكد على دور الأفراد في خفض الانبعاثات وتغيير أنماط الاستهلاك.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الهوامش:

١-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١٨.

٢-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٣.

٣-نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ الى مؤتمر باريس ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (١٢) والعدد (٢)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٥٢٦ – ٥٣٠.

٤-عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١.

٥-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٢٠.

٦-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

٧-عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المصدر السابق، ص ١٢٥.

٨-حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٧) لسنة ١٩٩٤، ص ١٢٣.

٩-مصطفى طالب علي، حماية البيئة في الوثائق الدولية، بحث منشور في المجلة العراقية الاكاديمية العلمية، المجلد (٧١) العدد (٣)، الجامعة العراقية، ٢٠٢٤، ص ٩٩.

١٠-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص ١٦٨.

١١-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٢٨.

١٢-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٩٩٧، ص ٢٦٨.

١٣-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص ١٧٥.

١٤-سالم سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠.

١٥-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٣١.

١٦-أحمد قنديل، الاتفاقيات العالمية لمواجهة التغير المناخي وحدود فعاليتها، بحث منشور في مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بالعدد (٩٢)، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٣.

١٧-مصطفى يوسف كافي، الاهتمام بالتنمية المستدامة – القمة العالمية ريو دي جانيرو ١٩٩٢، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٦٢ – ٦٧.
١٨-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٣٤.
١٩-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٨ – ٧٩.
٢٠-الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢.
٢١-الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org، المصدر السابق.
٢٢-محمد امين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث – في ظل احكام القانون الدولي البيئي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٧٧.
٢٣-محمد الدبيات، أجندة ٢١ وماهي أهدافها، مقال منشور في المنتدى العربي المجاني، متاح على الموقع الالكتروني www.wekipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣.
٢٤-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٣٨.
٢٥-محمد امين قميدي، الحماية القانونية للغابات في التشريع الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٣٥.
٢٦-سالم سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، المصدر السابق، ص ١٥ – ١٦.
٢٧-قرار الجمعية العامة للأمم المرقم ٢١٢/٤٥ لعام ١٩٩٠ وثائق الأمم المتحدة الخاص بالمناخ.
٢٨-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٤٢.
٢٩-صبا رشيد جبير الحيالي، دور الأمم المتحدة في الحد من التغير المناخي وأثره على الامن البيئي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، بالعدد (٦٧) جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٣٤١ – ٣٤٢.
٣٠-سالم سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، المصدر السابق، ص ١٩ – ٢٠.
٣١-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٤٤.

المصادر والمراجع:

١-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٩٩٧، ص ٢٦٨.
٢-أحمد قنديل، الاتفاقيات العالمية لمواجهة التغير المناخي وحدود فعاليتها، بحث منشور في مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بالعدد (٩٢)، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٣.
٣-حازم حسن جمعة، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٧) لسنة ١٩٩٤، ص ١٢٣.

٤-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٨ – ٧٩.
٥-سالم سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠.
٦-سالم سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، المصدر السابق، ص ١٥ – ١٦.
٧-سالم سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، المصدر السابق، ص ١٩ – ٢٠.
٨-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦.
٩-صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، المصدر السابق، ص ١٦٨.
١٠-صبا رشيد جبير الحيالي، دور الأمم المتحدة في الحد من التغير المناخي وأثره على الامن البيئي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، بالعدد (٦٧) جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٣٤١ – ٣٤٢.
١١-عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١.
١٢-قرار الجمعية العامة للأمم المرقم ٢١٢/٤٥ لعام ١٩٩٠ وثائق الأمم المتحدة الخاص بالمناخ.
١٣-محمد الدبيات، أجندة ٢١ وماهي أهدافها، مقال منشور في المنتدى العربي المجاني، متاح على الموقع الالكتروني www.wekipedia.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٣.
١٤-محمد امين قميدي، الحماية القانونية للغابات في التشريع الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٣٥.
١٥-محمد امين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث – في ظل احكام القانون الدولي البيئي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٧٧.
١٦-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١٨.
١٧-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ – التحديات والمواجهة – دراسة تحليلية تأصيلية، المصدر السابق، ص ١٢٠.
١٨-مصطفى طالب علي، حماية البيئة في الوثائق الدولية، بحث منشور في المجلة العراقية الاكاديمية العلمية، المجلد (٧١) العدد (٣)، الجامعة العراقية، ٢٠٢٤، ص ٩٩.
١٩-مصطفى يوسف كافي، الاهتمام بالتنمية المستدامة – القمة العالمية ريو دي جانيرو ١٩٩٢، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٦٢ – ٦٧.
٢٠-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٣.
٢١-الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢.
٢٢-الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني www.un.org، المصدر السابق.

٢٣–نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية والبيئة من مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ الى مؤتمر باريس ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (١٢) والعدد (٢)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٥٢٦ – ٥٣٠.

Sources and References:

1- Ahmed Abdel Karim Salama, Environmental Protection Law - An Authentic Study of National and Conventional Systems, Scientific Publishing and Printing Press, Riyadh, 1997, p. 268.

2- Ahmed Qandil, Global Agreements to Confront Climate Change and the Limits of Their Effectiveness, a study published in the Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Issue (92), Cairo, 2022, p. 3.

3- Hazem Hassan Gomaa, The United Nations and the International System for Environmental Protection, a study published in the International Politics Journal, Issue (117) of 1994, p. 123.

4- Khaled Mustafa Fahmy, Legal Aspects of Environmental Protection from Pollution in Light of National Legislation and International Agreements, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Gam'i, Alexandria, 2011, pp. 78-79.

5- Salem Saeed Goueili, International Regulation of Climate Change and Rising Temperatures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002, p. 10.

6- Salem Saeed Goueili, International Regulation of Climate Change Climate and Rising Temperatures, previous source, pp. 15-16.

7- Salem Saeed Juwaili, International Regulations for Climate Change and Rising Temperatures, previous source, pp. 19-20.

8- Saleh Muhammad Mahmoud Badr al-Din, The International Commitment to Protect the Environment from Pollution in Light of the Rules of International Environmental Law and the Resolutions and Recommendations of International Organizations, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2006, p. 46.

9- Saleh Muhammad Mahmoud Badr al-Din, The International Commitment to Protect the Environment from Pollution in Light of the Rules of International Environmental Law and the Resolutions and Recommendations of International Organizations, previous source, p. 168.

10- Saba Rashid Jubeir al-Hayali, The Role of the United Nations in Mitigating Climate Change and Its Impact on Environmental Security, a study published in the Journal of Political Science, Issue (67), Al-Nahrain University, Baghdad, 2024, pp. 341-342.

11- Abdul Aziz Mukhaimer, The Role of International Organizations in Protecting the Environment, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1986, p. 31.

12- UN General Assembly Resolution No. 45/212 of 1990, United Nations Climate Change Documents.

13- Muhammad al-Dabiyat, Agenda 21 and its Objectives, an article published in the Free Arab Forum, available on the website www.wekipedia.org, accessed on July 3, 2025. 14- Muhammad Amin Qamidi, Legal Protection of Forests in International Legislation, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Moulay Taher University, Algeria, 2022, p. 35.

15- Muhammad Amin Youssef, International Protection of the Environment from Pollution - Under the Provisions of International Environmental Law, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2019, p. 177.

16- Muhammad Adel Askar, International Environmental Law, Climate Change - Challenges and Confrontation - An Analytical and Fundamental Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2013, p. 118.
17- Muhammad Adel Askar, International Environmental Law, Climate Change - Challenges and Confrontation - An Analytical and Fundamental Study, previous source, p. 120.
18- Mustafa Talib Ali, Environmental Protection in International Documents, a study published in the Iraqi Academic Scientific Journal, Volume (71), Issue (3), University of Iraq, 2024, p. 99.
19- Mustafa Youssef Kafi, Concern for Sustainable Development - World Summit, Rio de Janeiro 1992, Company Academics House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2017, pp. 62-67.
20- The 2019 United Nations Conference on Environment and Sustainable Development, available at www.un.org, accessed on June 3, 2025.
21- The official website of the United Nations, available at www.un.org, accessed on July 2, 2025.
22- The official website of the United Nations, available at www.un.org, previous source.
23- Nizar Yamina, "International Interest in Non-Governmental Organizations and the Environment from the 1972 Stockholm Conference to the 2015 Paris Conference," a study published in Al-Baheth Journal for Humanities and Social Sciences, Volume (12), Issue (2), Faculty of Humanities and Social Sciences, Algeria, 2020, pp. 526-530.